مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد 6 - العدد 1 (يونيو2022م) [208-236]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

جائحة كورونا في ظل التدابير البديلة عن التوقيف
إشكاليات وحلول في ظل الشريعة والقانون

The Alternative Measures for Detention through Covid – 19 Pandemics' Problems and Solutions in light of Sharia and Law

د. منال محمد رمضان العشي*[1]، أ. سراج شعيب البحابصة[2]

Manal M. Alashy[1], Seraj Sh. Albahabsa[2]

1- الجامعة الإسلامية بغزة (فلسطين)، mashy@iugaza.edu.ps

2- باحث في الدراسات الشرعية والقانونية، seraj.albbhabsh@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022-04-12 تاريخ القبول: 2022-04-27 تاريخ النشر: 2022-06-30

ملخص

تتناول الدراسة تحديد التّدابير البديلة عن التّوقيف في ظل انتشار جائحة كورونا في محاولة جادة للوقوف على إمكانية تطبيق التّدابير البديلة عن التّوقيف، وقد اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، وتشتمل الدراسة على بيان ماهية التّدابير البديلة عن التّوقيف وجائحة كورونا، وكذلك التّدابير البديلة في التّشريع الفلسطيني والتّشريعات المقارنة، وأخيراً معيقات تطبيق التّدابير البديلة عن التّوقيف في ظل الواقع. وقد أظهرت الدراسة عدة نتائج من أهمها: إن التّوقيف هو إجراء من إجراءات التّحقيق ويترتب عليه سلب حريّة المتّهم لمدة معينة، وعليه فقد دعت الحاجة الملحة إلى تطبيق التّدابير البديلة لتجنيب الموقوفين مساوئ التوقيف خصوصاً في ظل انشار جائحة كورونا. وأوصت الدراسة بضرورة تطبيق المشرع التّدابير البديلة عن التّوقيف على أرض الواقع لما في ذلك من تجنيب الموقوفين المخاطر الشّخصية والصحية خصوصاً في ظل انتشار جائحة كورونا.

الكلمات المفتاحية إشكاليات، التدابير البديلة، التوقيف، جائحة كورونا.

Abstract

This study aims to shed light on the alternative measures for detention, especially in light of the spread of the Covid – 19 Pandemics, to determine the possibility of applying alternative measures for detention. The researchers used the descriptive, analytical, approach. The study includes a statement of what alternative measures are for arrest and the Corona pandemic, the alternative measures in Palestinian legislation and

* الباحث المراسل: دكتورة منال محمد رمضان العشي

comparative legislation, and finally, the flaws in the application of alternative measures to arrest in the light of reality. The study reached several results, the most important of which is that detention is an investigative procedure and results in the deprivation of the freedom of the accused for a certain period, and therefore there is an urgent need to apply alternative measures to spare detainees the disadvantages of detention, especially in light of the spread of the Corona pandemic. Among the most important recommendations of the study is the necessity of applying alternative measures to detention and working to find solutions to the obstacles that prevent their application on the ground, including sparing detainees' personal and health risks, especially in light of the spread of the Corona pandemic.

Keywords: Problems, Alternative Measures, Arrest, Corona Pandemic.

أولاً: المقدمة

من المعلوم لدى كثير من التّشريعات بأن تقيد حريّة الإنسان تجلب المفسدة أكثر من المصلحة المرجوة من حبسه، وسبب ذلك بأن الحبس بحد ذاته يقوم على تقيّد وسلب حريّة الإنسان ولما يتصف به هذا الإجراء من الخطورة كونه يمس بأصل بقرينة البراءة الّتي كفلتها جميع التّشريعات خصوصاً وأن المتّهم لايزال يستصحب البراءة المكفولة وبناء عليه كان توجه كثير من الدّول نحو إقرار العقوبات والتّدابير البديلة عن الحبس لتقنين وتخفيف الآثار السّلبية النّاجمة عن الحبس خصوصاً في ظل انتشار جائحة كورونا فشرعوا باعتماد بدائل عن الحبس الاحتياطي (التّوقيف) كإجراءات بديلة عن التّوقيف أو كعقوبة بالحكم النهائي ومقياس نجاح هذه العقوبات والتّدابير مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى تأثيرها في إصلاح شخص المتّهم وتأهيله وكذلك الحفاظ على سلامته الصحية من الأمراض والأوبئة وتسهيل اندماجه في المجتمع وهذا هو الهدف المنشود الذي تسعى له الدّول من تشريع هذه العقوبات والتّدابير البديلة.

بناءً عليه، فإن المشرّع الفلسطيني من أجل تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس نتاج التّوقيف ومن أجل مواكبة التّشريعات فقد حذا المشرّع الفلسطيني حذوها في تشريع قانون العقوبات والتّدابير البديلة، وإن لهذا القانون أهميّة كبيرة باعتباره يرسي

قواعد ومبادئ لتجنيب الموقوفين مساوئ إجراء التّوقيف وهذا يعود بالنّفع عليهم وعلى المجتمع ويحدّ من اكتظاظ مراكز الإصلاح والتّأهيل.

ثانياً: إشكاليّات الدّراسة وتساؤلاتها

إنّ توقيف المتّهم من أخطر الإجراءات في مرحلة التّحقيق الابتدائي كونه إجراء يتمثّل في سلب حريّة الموقوف وهذا من شأنه أن يتعارض مع مبدأ نص عليه القانون الأساسي وكفلته كافّة التّشريعات، وهو مبدأ البراءة، ولما لهذا الإجراء من خطورة على شخص المتّهم، خصوصاً إذا حفظت الدّعوى أو حكم بالبراءة، فإيجاد ضمانات لمثل هذا الإجراء بات لازماً. وممّا يظهر اهتمام المشرّع الفلسطيني بالتّوقيف توجهه نحو إقرار التّدابير البديلة عن التّوقيف خصوصاً في ظل انتشار جائحة كورونا.

وتتلخّص مشكلة الدّراسة في السؤال الآتي: ما مدى إمكانية تطبيق التّدابير البديلة عن التّوقيف في ظل انتشار جائحة كورونا في التّشريع الفلسطيني؟

وينبثق عن السؤال الرئيس عدة تساؤلات كالتالي:

1- ما إشكاليّات تطبيق التّدابير البديلة عن التّوقيف؟
2- ما موقف الشّريعة الإسلاميّة من التّدابير البديلة؟
3- ما دور التّدابير البديلة في مكافحة جائحة كورونا؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

1- بيان ماهية التّدابير البديلة عن التّوقيف والجهة المختصة بفرض هذه التدابير.
2- الوقوف على الجوانب التطبيقية فيما يتعلق بالتوقيف من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقوانين الفلسطينية.
3- بيان دور التدابير البديلة في مكافحة انتشار جائحة كورونا.
4- الإسهام في إيجاد حلول للمشكلات التي تواجه التدابير البديلة عن التوقيف.

رابعاً: أهميّة الدراسة

1- التعرف على التّدابير البديلة عن التّوقيف خصوصاً في ظل انتشار جائحة كورونا، وتزويد المختصّين والباحثين والعاملين في سلك القضاء بالنّتائج والتوصيات الّتي تخلص إليها هذه الدّراسة.

2- إثراء الجانب التّطبيقي بما يتعلّق بتنظيم علاقة المواطن بالسلطات القضائية وعلى وجه التّحديد القضاء والنّيابة، وكذلك الحفاظ على السلامة الصحية للأشخاص الموقوفين بهدف الوقاية من وباء جائحة كورونا.

خامساً: منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث التحليل لأقوال العلماء، مع مناقشتها وذكر الأدلة التي استند عليها كل قول، سواء كانت من القرآن أو من السنة أو المعقول، وكذلك ذكر الاعتراضات التي ترد على هذه الأدلة إن وجدت، ومن جهة أخرى المقارنة ما بين الشريعة الإسلامية وقانون التدابير البديلة الفلسطيني.

سادساً: الدّراسات السّابقة

- **الدّراسة الأولى: وضع الأحداث تحت الرّقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس،** للباحثة خلود محمّد أمام، 2016م، وقد اعتمدت الباحثة الدّراسة التّحليلية الوصفيّة، تناولت الدّراسة وضع الأحداث تحت الرّقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس.

- **الدّراسة الثانية: بدائل التّوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين،** للباحث حاتم خالد أبو عيشة، 2014م، وقد اعتمد الباحث الدّراسة التّحليلية الوصفيّة، تناولت الدّراسة بدائل التّوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين.

- **الدّراسة الثّالثة: مراقبة المتّهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ عن الحبس الاحتياطي، للباحث/** ساهر إبراهيم الوليد، 2013م، وقد تناولت الدّراسة مراقبة المتّهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ عن الحبس الاحتياطي.

- **الدّراسة الرابعة: المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث لتنفيذ الجزاء الجنائي، للباحث/** عرعار رشي، 2016م، وقد اعتمد الباحث الدّراسة المقارنة، تناولت الدّراسة المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث لتنفيذ الجزاء الجنائي.

سابعاً: هيكلية الدراسة

تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأوّل: ماهية التّدابير البديلة عن التّوقيف وجائحة كورونا

- الفرع الأوّل: تعريف التّدابير البديلة.
- الفرع الثاني: تعريف التّوقيف.
- الفرع الثالث: تعريف جائحة كورونا.

المطلب الثاني: التّدابير البديلة في التّشريع الفلسطيني والتّشريعات المقارنة

- الفرع الأوّل: بدائل التّوقيف في ضوء التّشريع الفلسطيني.
- الفرع الثاني: موقف الفقه الاسلامي من الإجراءات البديلة عن التوقيف.

المطلب الثّالث: معيقات تطبيق التّدابير البديلة عن التّوقيف في ظل الواقع

- الفرع الأوّل: تدبير الإقامة الجبرية.
- الفرع الثاني: تدبير المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: ماهية التدابير البديلة عن التوقيف في ظل جائحة كورونا

تمهيد:

إن تحقيق العدالة بصورتها المشرقة قد أصبح ضرورة ملحة فإن عدالة الإجراءات من الوجهة النظرية والتطبيقية قد أصبحت مسؤولية حضارية، ولذلك يجب أن تقوم هذه الإجراءات على قواعد وأصول محكمة وذلك بوضع النصوص التي تؤدي إلى سرعة الفصل في الدعاوى وتقصير مواعيد الجلسات وتوحيد مهل الطعن والوصول إلى العدالة بشكلها المطلوب[1].

الفرع الأول: تعريف التدابير البديلة

ماهية التدابير البديلة:

- **التدابير لغةً:** التدابير: مفردها التدبير مصدر الفعل الرباعي دبّر وهي مفرد. نقول تَدبر الأمر: تفكره وتأمل في عواقبه وما يؤول اليه في نهايته وخاتمته[2].
- **البديلة لغة:** جاء في اللسان "الأصل في التبديل تغير الشيء عن حاله والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيئا آخر[3].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للتدابير البديلة

1. "هي اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين" أو هي "استخدام بدائل غير الحبس الاحتياطي والعقوبات البديلة السجنية[4].
2. **كما عرفت الشريعة الإسلامية** العقوبة البديلة بأنها: "هي الحالة محل العقوبات الاصلية لعدم توافر الأسباب والشروط الشرعية المرعية فيها فعدم توفرها حل مكانها العقوبة البديلة ومنعت ايقاع وتطبيق العقوبة الأصلية"[5].

---

1 انظر: عبد القادر جرادة، أنسنة القانون الجزائي، ص31.

2 انظر: ابن منظور. لسان العرب (4/273)

3 المرجع السابق.

4 عبد الله، اجراءات بديلة 1432هـ، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

5 الطحان، العقوبة في الشريعة الاسلامية أنواعها ومقاصدها وآثارها، ص8.

وبناء على ما تقدم تعرف التدابير البديلة إجرائياً بأنها: مجموعة من الاجراءات منح المشرع كلاً من القاضي وعضو النيابة اتخاذها بحق المتهم كبديل عن التوقيف مع الأخذ بعين الاعتبار من تواجد ضمانات للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد من جهة والحفاظ على سلامة اجراءات التحقيق من جهة أخرى.

الفرع الثاني: ماهية التوقيف

مفهوم التوقيف

أولاً: المعنى اللغوي للحبس الاحتياطي (التوقيف)

الحبس لغةً:

ورد أن معنى الحبس المنع أي الامساك وهو ضد التخلية وهو المنع أي الامساك وحبس: حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس وحبيس. واحتبسته: أي أمسكه من وجه.

(حبس –حبسا ومحبسا: سجنه)[1].

ومما سبق تأتي دلالة التعبير على الحبس في انه المنع والامساك والسجن للوصول لكشف الحقيقة.

الاحتياط لغة:

الاحتياط في اللغة من (حاط حوطا و حياطة أي حفظه وصانه وتعهده أي حفظه وتعهده واحتاط الرجل أي أخذ في اموره بالحزم من لوازمه المحافظة على النفس)[2].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للتوقيف

لم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى تعريف التوقيف أسوة بغيره من التشريعات الجزائية العربية والأجنبية التي اقتصرت "هذه التشريعات" على بيان أحكام وشروط واجراءات الحبس الاحتياطي بشكل عام[3].

---

1 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (ج1/ص158).

2 الأزدي، المنجد في اللغة والإعلام، ص114.

3 التشريعات العربية والأجنبية، الدستور البحريني لسنة 1973م نص على بعض ضمانات الحبس الاحتياطي في نص المادة (19) وكذلك الدستور المصري لسنة 1971 م نص على بعض ضوابط

- **يعرف التوقيف بأنه:** "حبس يؤمر به من خلال اجراءات تحقيق الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن"[1].

التعريف الإجرائي للتوقيف بأنه: "هو اجراء يصدر من جهة قضائية مختصة لمصلحة التحقيق يقيد حرية المتهم لمدة من الزمن يحددها ظروف الدعوى الجزائية وفق ضمانات حددها المشرع".

الفرع الثالث: تعريف جائحة كورونا

أولاً: ماهية فيروس كورونا: هي مجموعة من الفيروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضًا مثل الزكام والالتهاب التنفسي الحاد الوخيم (السارز) ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية. تم اكتشاف نوع جديد من فيروسات كورونا بعد أن تم التعرف عليه كمسبب لانتشار أحد الأمراض التي بدأت في الصين في 2019م[2].

المطلب الثاني: الاجراءات البديلة عن التوقيف للحد من تفشي وباء كورونا

الفرع الأوّل: بدائل التّوقيف في ضوء التّشريع الفلسطيني

شهدت بلدان العالم أجمع في الأشهر الأخيرة الماضية، إجراءات لم يتم فرضها من قبل، وذلك نتيجة لتفشي فيروس كورونا، فنادى الحقوقيون وبجانبهم الجهات العاملة بحقوق الإنسان، للنظر إلى المساجين وكذلك اتخاذ إجراءات بديلة عن التوقيف تجاههم، وطالبوا بإطلاق سراح السجناء، وخاصة المعتقلين السياسيين[3]. وفي نفس المجال اتجهت مجموعة من الدول إلى اعتماد بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبات السالبة للحرية كبديل عن الحبس الاحتياطي، حيث أصبحت تفرض

الحبس الاحتياطي في نص المادة (41) والدستور اليوغسلافي لسنة 1974م في مادته وقانون الإجراءات الجزائري في مادته 123.

1 انظر: المادة في التشريع السويسري.

2 كوفيد 19 نصائح وتحديثات، موقع رعاية مايو كلينك، مقال منشور على الانترنت، الرابط: https://www.mayoclinic.org/ar/diseasesconditions/coronavirus/symptomscauses/، تاريخ الدخول 2021/6/30م، ساعة:11:26.

3 موقع العربي الالكتروني، الرابط الالكتروني: https://www.alaraby.co.uk/

نفسها "كحل أساسي" للمشاكل المرتبطة بالعقوبات التقليدية السالبة للحرية، وذلك بالنظر للصعوبات المتعددة الناجمة عن تدبير المؤسسات السجنية ولتحديات إصلاح وإعادة إدماج نزلاء هذه المؤسسات ولتجنيب هؤلاء المعتقلين عواقب وباء كورونا[1].

- **أسباب تفشي وباء كورونا في مراكز الإصلاح والتأهيل**

1. **اكتظاظ السجون:** من الأسباب التي تؤدي إلى الاكتظاظ بالسجون والتي تساهم في تفشي وباء كورونا هي نوعية الموقوفين حيت نجد أن نسبة الموقوفين الاحتياطيين تشكل نسبة كبيرة من الموقوفين بداخل السجون من مجموع الموقوفين خلال العام ويعتبر التوقيف إجراءً استثنائياً تتخذه سلطة التحقيق حيث أشار المشرع الفلسطيني إلى التوقيف؛ باعتباره إجراءً استثنائيا تتخذه سلطة التحقيق ضد المتهم التي بمقتضاها يتم سلبه حريته في إحدى المؤسسات السجنية أثناء النظر في الدعوى الجزائية إلى حين صدور الحكم النهائي في التهمة المسندة إليه[2].

إن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وعليه فقد حرص المشرع الفلسطيني على إحاطة الحبس الاحتياطي بقيود وشروط حماية وضمانا وصونا لحقوق المتهم، وهو ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة (11) من القانون الاساسي على أن "1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مده الحبس الاحتياطي ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين والصادرة بتنظيم السجون"[3].

نستنتج مما سبق: بأن افتراض براءة الشخص موضع الإتهام هو إحدى الضمانات التي يستند إليها مفهوم المحاكمة العادلة، والذي يقضي بأن براءة الشخص مفترضة

1 البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، منشور على الموقع الالكتروني https://eipss-eg.org/category/%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB ، 15/6/2020.

2 المندوبة العامة لإدارة السجون، منشور بموقع (https://www.dgapr.gov.ma/articles.php?) تاريخ الدخول 16 مايو 2020م

3 انظر: المادة (11) من القانون الاساسي المعدل لسنة 2003م.

وهذا هو الأصل إلى أن يثبت العكس، وهو ما يتطلب معاملة الموقوفين على هذا الأساس خلال كافة مراحل الدعوى، إلى أن يصدر حكم باتّ ونهائي. لذا فإنه أصبح من الضروري استبدال التوقيف بتدبير بديل خصوصاً عند انتشار الأوبئة والأمراض.

وعن الجهة المختصة أن تصدر هذا الأمر؛ وحيث إن المادة 204 من قانون الإجراءات الجنائية، نصت على: للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة"[1].

وإن هذه المادة تسري في حالة وجود وباء، حيث نصت المادة 486 "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابًا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه"[2] ونصت المادة 489 على انه "للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل، ولها أيضًا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب"[3].

- **أزمة التوقيف خلال انتشار جائحة كورونا**

تعاني مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين كغيرها من الدول من مشكلة الاكتظاظ على مستوى المؤسسات السجون ومراكز الإصلاح والتأهيل وما لهذا الاكتظاظ من عواقب وخيمة على نزلاء المؤسسات السجنية وعلى المجتمع ككل، خصوصا ما يتعلق بالوقاية من حالات العود أو إعادة الإدماج، وقد بدأ المشرع الفلسطيني يتجه نحو السياسة الجنائية الحديثة المتمثلة في العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية وكذلك التدابير البديلة عن التوقيف[4].

1 انظر: المادة (204) من قانون الاجراءات الجنائية المصري

2 انظر: المادة (486) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

3 انظر: المادة (489) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

4 جرادة، أنسنة القانون الجزائي، ص21.

تظهر أهمية تطبيق التدابير البديلة لمواجهة تفشي جائحة كورونا خصوصاً على الموقوفين في مراكز التوقيف وهؤلاء هم أكثر من غيرهم عرضة لانتشار الوباء بحكم تواجدهم في أماكن صغيرة نسبياً بأعداد كبيرة، وهذا من شانه تهديد لحياتهم وإلحاق الضرر بهم وبأسرهم[1].

من خلال ما سبق يتضح بأن التدابير البديلة عن الحبس الاحتياطي لعبت دوراً كبيراً وهاماً خصوصاً خلال أزمة كورونا في حماية الموقوفين من هذا الوباء مع الأخذ بعين الاعتبار بالحفاظ على سير العدالة والحفاظ على مصلحة التحقيق من جانب وحقوق الموقوفين من جانب آخر.

- **الحقوق الصحية للسجناء والموقوفين**

أثرت جائحة كورونا على السجون حيث ظهرت حالات تفشي لهذا الفيروس في السجون ومراكز الاصلاح والتأهيل في العالم، وبسبب الازدحام بالنزلاء والموقوفين ونقص إجراءات النظافة أدى ذلك من جهته إلى زيادة احتمال العدوى بالفيروس فأصبح تطبيق التدابير والعقوبات البديلة من الضروري كوسيلة للتخفيف من خطورة هذا الوباء.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الاجراءات البديلة عن التوقيف

أمرت الشريعة الاسلامية بحفظ الضرورات الخمس وهي (الدين والنفس والعقل النسل والمال) وأحاطتها بتدابير وقائية لحمايتها وحفظها ومن هذه الضروريات الخمس التي لها اولوية عظيمة وأهمية كبيرة "النفس البشرية" فبحفظها تحفظت الضروريات وبضياعها تضيع ولقد اهتم الاسلام بالنفس اهتماما كبيرا ووضع شرائع كثيرة لحفظها وحمايتها وان مما شرعه الاسلام من حفظ للنفس البشرية حفظها من الامراض فوضع الاجراءات والتدابير التي تحمي الانسان من الأمراض

1 الحسيني، مقال منشور، رابط الموقع الالكتروني: https://eipss-eg.or7 تاريخ الدخول 2021/6/14.

قبل وقوعها خصوصاً الأمراض المعدية والوبائية في ظل تفشي جائحة كورونا (كوفئيد 19) الحالي نسأل الله العافية منه.

أولاً: ماهية التدابير الوقائية للأوبئة والأمراض

إن مصطلح التدابير الوقائية يختلف بحسب السياق الذي يراد به فتكون حسب السياق تدابير وقائية عن الجريمة وكذلك تدابير وقائية عن الأوبئة والأمراض. والمقصود هنا: التدابير الوقائية لمكافحة جائحة كورونا وهذه التدابير تنقسم إلى نوعين تدابير وقائية الزامية وتدابير وقائية ارشادية.

1. **التدابير الوقائية للأوبئة:** الاجراءات التي تتخذ لحماية الفرد والمجتمع من الأمراض المختلفة وذلك بمنع حدوثها او بوقف انتشارها[1].
2. **المرض الوبائي:** هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها يخالف ما اعتادوا من امراض ويفضي إلى الموت غالباً[2].

ومن أمثلة الأمراض الوبائية: الطاعون. الكوليرا. انفلونزا الطيور. والايبولا[3].

ثانياً: أهمية التدابير الوقائية لمكافحة جائحة كورونا

تهدف التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية إلى تحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الاسلامية فقد أمرت بحفظ النفس ودفع الضرر عنها قبل وقوعه وهو ما يعبر عنه في القاعدة الفقهية: "الدفع أسهل من الرفع"[4].

يستنتج مما سبق: بأن الوقاية بحد ذاتها أسهل من العلاج وعليه فإن "درهم وقاية خير من قنطار علاج" فالوقاية لا تنحصر أهميتها في حفظ النفس فحسب بل أيضا في المال والنسل وهي أيضا من الضرورات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها وعليه فالتشريع الإسلامي اهتم بالطب الوقائي وأرسى قواعده واسسه بما

1 الموسوعة الطبية الفقهية، ص 941.

2 أبو إسحاق، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (164/06)؛ الاقتضاب في غريب الموطأ (157/1)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (187/130).

3 معجم الوبائيات، ص (87)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة (2392/03).

4 السبكي، الأشباه والنظائر (127/01)؛ ابن رجب، قواعد ابن رجب (23/03).

يحفظ الفرد والمجتمع وأمر بالأخذ بالأسباب التي تحفظ المجتمع من الإصابة بهذه الأمراض والأوبئة.

يتبين لنا بأن التدابير الوقائية لمكافحة جائحة كورونا تنقسم إلى قسمين:

1- التدابير الوقائية ذات الطابع الإلزامي لمكافحة جائحة كورونا

ويقصد بالتدابير ذات الطابع الإلزامي: بأنها كل تدبير وقائي تتخذه الجهات المختصة لمكافحة الأمراض والأوبئة بحيث تلزم الناس بالإلزام بهذه التدابير الوقائية وتحاسب كل شخص يقوم بمخالفتها[1].

وبناء على ما سبق نستنتج: بأن مدى التزام الناس بهذه التدابير مرتبط ارتباطاً وثيقاً بخطورة هذا الوباء وسرعة انتشاره ووعي الناس بأهمية تطبيق هذه التدابير لما في ذلك من حفظ للفرد والمجتمع من الأمراض والأوبئة.

1. أنواع التدابير الإلزامية:

أ. **الحجر الصحي:** تقييد من ليسوا بمرضى ولم تظهر عليهم أعراض مرضية ولكن يشتبه في إصابتهم بالمرض المعدي لمخالطتهم للمصابين بالمرض أو قدومهم من أماكن موبوءة فيوضعون في أماكن خاصة يفصلهم عن الأصحاء وذلك بهدف رصد الأعراض واكتشاف الحالة المصابة مبكراً[2].

ب. مشروعية الحجر الصحي من القرآن والسنة:

1. من القرآن الكريم:

قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾[3].

---

1 ياسين الخليفة الطيب المحبوب.

2 منظمة الصحة العالمية. البيان المنبثق عن الاجتماع الثاني للجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية (2005) بشأن فاشية فيروس كورونا المستجد، منظمة الصحة العالمية. اللوائح الصحية الدولية (2005)، منشور على الرابط الالكتروني / https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331299/WHO-2019-nCov-IHR_Quarantine-2020.1-ara.pdf

3 [سورة النساء: آية 71].

ووجه الدلالة: يتبن لنا من الآية الكريمة بأن الله تعالى أمر المؤمنين بأخذ الحيطة والحذر في كل ما يعود بالضرر عليهم ومن هذا الضرر الأمراض والأوبئة وخصوصاً فايروس كورونا ويكون من الحذر تطبيق تدبير الحجر الصحي.

2. من السنة النبوية:

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"[1].

ووجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الدخول في الارض الموبوءة والخروج منها وهذا هو الحجر الصحي بالمفهوم الحديث وهذا يظهر بان للإسلام السبق والصدارة في اجراءات الوقاية من الأمراض قبل مئات السنين.

2. تدبير الإلزام بالتداوي والعلاج:

مفهوم التداوي: تناول الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه[2].

أ. مشروعية تدبير الالزام بالتداوي من القرآن والسنة:

1. من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3].

ووجه الدلالة من الآية: إن الله سبحانه وتعالى نهى عن الاضرار بالنفس والقائها إلى التهلكة وهنا النهي يفيد التحريم عند اطلاقه وترك التداوي من المرض الوبائي يؤدي إلى قتل النفس وازهاقها ولذا فانه يتوجب على المريض مرضا وبائيا التداوي منه لما في ذلك من تحقيق مقصد عظيم ألا وهو حفظ النفس.

2. من السنة النبوية:

ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يُورَدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ"[1].

---

1 أخرجه البخاري (130/7) رقم (5728). ومسلم (1737/4) رقم (2218).

2 الموسوعة الطبية الفقهية. ص 193.

3 [سورة البقرة: آية 195].

ووجه الدلالة من الحديث: ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة المريض الصحيح وعدم قيام المصاب بالتداوي فيه مخالفة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لان المصاب بالمرض سيختلط بالناس خصوصا الاصحاء ومنهم اسرته وغيرهم وبذلك ينتشر المرض في المجتمع ويمكن ان يؤدي انتشار العدوى إلى ازهاق أرواح كثير من الناس خصوصا كبار السن ومن يعانون من الأمراض التنفسية "فلا ضرر ولا ضرار"[2].

3. تدبير العزل الطبي:

هو عزل من ظهرت عليهم أعراض المرض المعدي وأثبتت اصابتهم به مخبريا وذلك بوضعهم في مكان خاص لتقديم الرعاية الصحية لهم ومنع انتقال العدوى إلى غيرهم[3].

والعزل في الغالب يكون في أمكان متخصصة أو في المستشفيات أو في المدارس أو في بعض الفنادق أو في المنازل وتنتهي مدة العزل بعد التأكد من الفحوصات الطبية بأخذ عينة من المصابين والتأكد من شفائهم واختفاء أعراض المرض.

أ. مشروعية تدبير العزل الطبي من السنة النبوية:

1. ورد في حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم[4] فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع"[5].

---

1 أخرجه البخاري (130/7) رقم (5771)؛ ومسلم رقم (2221).

2 أخرجه ابن ماجة (784/2) رقم (2341) والطبراني في المعجم الكبير (228/11).

3 معجم المصطلحات الطبية (245/3) الدليل الارشادي (العزل الطبي): المركز الوطني السعودي للوقاية من الأمراض، ص (1)، موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط) www.who.inthttps://cutt.us/y4c4j

4 المجذوم: المصاب بالجذام. وهو مرض يصيب الجلد وبعض الاعصاب والاغشية المخاطية ويتشوه منه الوجه ويتساقط لحم الأطراف. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (430/2)؛ الزبيدي، تاج العروس (381/31)؛ معجم الأمراض وعلاجها، ص274.

5 أخرجه مسلم (1752/04) رقم (2231).

2. وفي الحديث عند ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى عليه وسلم: "فِرَّ مِنَ المجذومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأسدِ"[1].

ووجه الدلالة: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الاصحاء بالفرار من المصاب بمرض الجذام المعدي والابتعاد عنه وما العزل الطبي الا ابعاد المرضى عن الاصحاء.

4. تدبير حظر التجوال:

تعريف حظر التجوال: منع الجهات الرسمية الناس من السير في الطرقات لمدة زمنية محددة حفاظا على أمنهم وسلامتهم وسلامة بلادهم من خطر يخشى وقوعه[2].

وتظهر أهمية تطبيق مثل هذا التدبير في حالة انتشار الوباء وقد طبق ذلك في قطاع غزة خلال جائحة كورونا وترك أثراً ايجابيا في التخفيف من انتشار فايروس كورونا.

ب. مشروعية تدبير حظر التجوال من القرآن والسنة:

1. من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾[3].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى امر المؤمنين بأخذ الحيطة والحذر من كل ما يجلب لهم السوء والضرر فمن هذا المنطلق فمن الضروري تطبيق تدبير حظر التجوال في ظل انشار الامراض المعدية لما في ذلك من الوقاية من هذه الامراض الوبائية وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالحفاظ على النفس البشرية امر واجب وعليه فالأخذ بهذه التدابير الوقائية واجب.

2. من السنة النبوية:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني"[4].

---

1 أخرجه البخاري (126/7) رقم (5707).

2 الموسوعة العربية العالمية (284/24)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة (424.519/1)

3 [سورة النساء:71].

4 أخرجه البخاري (61/9) رقم (7137)؛ ومسلم (1466/3) رقم (1835).

وجه الدلالة: صرح الحديث الشريف على بوجوب طاعة ولي الأمر فيما أمر وإن شق على النفوس ما لم يأمر بمعصية الله وتدبير حظر التجوال الذي يؤمر به من قبل الجهات المختصة فيه مصلحة عامة للفرد والمجتمع وعليه فطاعة ولي الأمر بالتزام عدم التجوال واجبة.

2- التدابير الوقائية ذات الطابع الارشادي لمكافحة جائحة كورونا

يقصد بالتدابير الارشادية: هي تلك التدابير التي تحث الجهات المختصة الناس على تطبيقها في حالة انتشار الأمراض الوبائية ولا تجبر الناس عليها ولا تفرض عقوبات على مخالفتها[1].

وهي على النحو الآتي:

1. تدبير التباعد الجسدي:

مفهوم التباعد الجسدي: هو ترك مسافة لا تقل عن متر بين كل شخصين والابتعاد عن التجمعات منعا لانتشار المرض[2].

أ. مشروعية تدبير التباعد الجسدي من القرآن والسنة:

1. من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾

ووجه الدلالة: أمر الله المؤمنين بالاحتراز عما يعود عليهم بالضرر فكان الاحتراز واجباً عليهم وقد ثبت بالطب بان التباعد الجسدي من اهم اسباب الوقاية من هذا الوباء.

---

1 ياسين الخليفة المحبوب، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 51، ص482.

2 الممارسات الرمضانية الامنة في سياق جائحة كوفئيد-19. منشور لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ 15 ابريل 2020.ص1. دليل صاحب العمل إلى إدارة مكان العمل خلال جائحة كوفئيد - 19، منظمة العمل الدولية، ص7.

2. من السنة النبوية:

ما ثبت عند ابو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: "فِرَّ مِنَ المجذومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأسدِ"[1].

ووجه الدلالة: أنه يلزم من الأمر بالهروب منه حصول التباعد الجسدي بين المجذوم وغيره دفعاً للضرر عنه حيث أمر الشارع السليم بالهروب من المجذوم والابتعاد عنه من باب أولى على طلب التباعد بين المصابين بفيروس كورونا وغيره لأنها أشد فتكاً وأسرع انتشاراً فكان الاحتياط فيها ألزم والتأني أحكم دفعاً للضرر ما أمكن.

2. تدبير تغطية الانف والفم عند العطاس أو السعال:

يقصد بهذا التدبير: تغطية المنافذ التنفسية حتى لا تنتقل ميكروبات المرض الوبائي من المريض إلى السليم فان المريض بمرض تنفسي عندما يعطس او يسعل يقذف الاف الفايروسات المرضية فان لم يقوم بتغطية فمه وانفه خرجت هذه الميكروبات في الهواء وعرضت الناس للإصابة بهذه الأمراض[2].

أ. مشروعيته من السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته"[3].

ووجه الدلالة: يدل الحديث على أهمية تغطية الأنف والفم عند العطاس وقد ذكر العلماء أن من حكمة تغطية الفم والأنف عند العطاس خشية ايذاء الجالسين[4].

1 أخرجه البخاري (126/7) رقم (5707).

2 الموسوعة العربية العالمية (256/12) و(310/16). الموسوعة الطبية الفقهية. ص (721).

3 أخرجه ابو داود (307/4) رقم (5029)؛ والترمذي (86/5)، رقم (2745)، وقال "حسن صحيح".

4 الموسوعة الطبية الفقهية، ص 721.

3. تدبير النظافة الشخصية:

يقصد بالنظافة الشخصية: الممارسات المرافقة للأعمال اليومية والمرتبطة بالنقاء من الوسخ والعناية الشخصية المتصلة بمعظم نواحي الحياة للحفاظ على الصحة ومنها نظافة الملابس والجسم والاهتمام بغسل اليدين باستمرار بالماء والصابون خصوصاً بعد السعال أو العطاس أو الخروج من الحمام وقبل الأكل وبعده[1].

أ. مشروعية تدبير النظافة الشخصية من السنة النبوية:

ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"[2].

حديث أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه"[3].

ووجه الدلالة: إن هذه الأحاديث أمرت بغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم وعند تناول الطعام وعند الخروج من الخلاء والنهي عن الاستنجاء باليد اليمنى وكل ذلك يدلل على مدى حرص الشريعة الإسلامية على نظافة اليدين وقد أثبت الطب الحديث أن نظافة اليدين تقي من الأمراض المعدية والوبائية خصوصاً أمراض الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي[4].

---

1 الموسوعة العربية العالمية (54/15) دليل تدريبي لمجموعات الاحياء والمتطوعين الصحيحين لمنظمة الصحة العالمية (46/2).

2 أخرجه البخاري (42/1) رقم (162)؛ ومسلم (233/1) رقم (2789).

3 أخرجه البخاري (42/1) رقم (153)؛ ومسلم (225/1) رقم (267).

4 دليل تدريبي لمجموعات ممثلي الاحياء والمتطوعين الصحيين. لمنظمة الصحة العالمية (46/2). دليل الوقاية من فيروس كورنا.

المطلب الثالث: معوقات تطبيق التدابير البديلة عن التوقيف في ظل الواقع

إن العمل من أجل قمع الجريمة ومنع الإفلات من العقاب من جهة وإصلاح الجاني من جهة ثانية هو الهدف الأساسي من السياسة الجنائية التي تهدف في النهاية إلى حماية أمن المجتمع؛ وعليه فقد حذا المشرع الفلسطيني حذو التشريعات المقارنة في اصدار العقوبات والتدابير البديلة ومن بينها نظام المراقبة الالكترونية وذلك من أجل يتجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس الذي ينقضي إلى سلب حريته وتجنيب المحبوس حبساً احتياطياً وإن قانون العقوبات والتدابير البديلة يكتسب أهمية باعتباره يرسي إطاراً قانونياً لتقنين عقوبات للمحكوم عليهم تكون بديلة عن العقوبات الأصلية تؤهلهم للانخراط في المجتمع بشكل ايجابي يعود عليهم بالنفع وعلى المجتمع ويحد من الاكتظاظ على مراكز الاصلاح والتأهيل[1].

الفرع الأول: تدبير الإقامة الجبرية

أولاً: ماهية الإقامة الجبرية

هي تعيين مقام للمحكوم عليه باختيار من قائمة موضوعة، بمرسوم ولا يمكن أن يكون المقام المعين في مكان للمحكوم عليه محل إقامة فيه أو سكن أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة أو في محل سكن المجني عليه أو انسابه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة[2].

ثانياً: اشكالية تطبيق الإقامة الجبرية كبديل عن التوقيف

وتبقى إمكانية تطبيق تدبير الإقامة الجبرية في واقعنا الفلسطيني خصوصاً في قطاع غزة يواجه صعوبات وعقبات كثيرة نظراً لعدم وجود امكانيات تساعد و تسهل تطبيق إجراء الإقامة من مراقبة على المتهم المقيم وضعف الامكانيات اللوجستية سواء بتعداد الاشخاص أو المعدات التقنية المخصصة للمراقبة فالكثير من

1 انظر. بيان للمستشار النائب فرج الغول، حول العقوبات والتدابير البديلة. موقع الكتروني بتصرف.

2 انظر المادة 148 من قانون العقوبات السوري.

الاشخاص يتم توقيفهم يومياً في مراكز التوقيف، وفي هذا المقام يثور تساؤل لو تم إلزام هؤلاء الأشخاص بتدبير الإقامة الجبرية في بيوتهم فهل هناك مقدرة من السلطات المختصة على وضع شرطي أمام منزل موقوف مقيم أم هل تمتلك تركيب كاميرا أمام بيت كل موقوف مقيم لمراقبة إقامته وعدم مخالفته وهل يمكن السيطرة على كاميرات المراقبة من الاختراق من قبل الأعداء خصوصاً العدو الصهيوني، حيث يمكن أن يستغل هذه الكاميرات في أغراض استخبارية ولو كان المتهم بطبيعته يستأجر أكثر من بيت فهذه المعوقات والعقبات تحول أيضا دون تطبيق هذا التدبير بشكله المطلوب الذي يحقق الغاية والهدف من ايجاده.

وعليه فإن مدى إمكانية نجاح الإقامة الجبرية أو حظر ارتياد أماكن معينة في ظل هذه العقبات يستلزم أن يكون للمتهم مكان إقامة يتصف بالثبات ومعلوم للجهات المختصة ووضع اليات تضمن تواجد المتهم في محل الإقامة الذي تم الاتفاق عليه بزيارته في هذا المحل أيضا وإلزام المتهم بتوقيعه على تعهد في حال المخالفة تقوم عليه المسؤولية الجزائية أو يتم فرض غرامة عليه في حال لمخالفة مع الأخذ بعين الاعتبار تناسب مقدار الغرامة، وأما بالنسبة للأماكن التي يحظر ارتيادها من قبل المتهم فيتم تفعيل سبل الرقابة فيها سواء من الأشخاص أو عبر المراقبة الإلكترونية، وأيضا يتم أخذ تعهد منه في حال ارتياده لمكان محظور عليه ارتياده وفي كلتا الحالتين الإقامة الجبرية وحظر ارتياد اماكن محددة يتم فرض الغرامة وتكون غير مستردة حتى يكون هناك نوع من الضبط والإلزام للمتهمين بالالتزام بالتدبير المفروض.

الفرع الثاني: تدبير المراقبة الإلكترونية

أولاً: تعريف المراقبة الإلكترونية

عرفه المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في القرار رقم (852) على أنه جهاز إلكتروني يثبّت في شكل سوار إما بمعصم المحكوم عليه أو برجله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة أو كإجراء تحفّظي لمراقبة المتهم المُفرج عنه[1].

1 انظر: في هذا الموضوع مقال بعنوان "قوانين تنظيم المؤسسات العقابية" منشور على الموقع الالكتروني "https://carjj.org/legal-terms/1756 ، بتاريخ 2021/6/7م.

ثانياً: صور المراقبة الإلكترونية

- **الصورة الأولى:** طريقة البث المتواصل وهي متبناة في اغلب الدول التي اختارت المراقبة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية وكبديل عن الحبس الاحتياطي وآلية عملها تتمثل في إرسال السوار الالكتروني كل 15 ثانية اشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص وينقل هذا المستقبل الاشارات أتوماتيكياً إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها تسجيل الاشارات والمعلومات لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه وهذه الرقابة مطبقة في فرنسا.

- **الصورة الثانية:** المراقبة الالكترونية عبر الستالايت مطبقة في الولايات المتحدة[1].

- **الصورة الثالثة:** طريقة التحقيق الدقيق وبموجبها يرسل نداء تليفوني بشكل اوتوماتيكي إلى بيت أو مكان اقامة الشخص ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي[2].

ثالثاً: خصائص المراقبة الإلكترونية

1. **ذات طابع تقني:** حيث ان هذه الخاصية تميزها عن باقي العقوبات الاخرى والذي يتطلب توفر اجهزة خاصة من خلال الاستفادة من الادوات التكنلوجية الحديثة واستعمالها في المراقبة الالكترونية واهمها: السوار الذي يوضع في يد الجاني بالإضافة لجهاز إرسال وجهاز استقبال وجهاز كمبيوتر ومحلل للمعطيات معالج للمعلومات[3].

2. **ذات طابع إلزامي:** حيث تتمثل المراقبة الالكترونية كأحد تدابير تقييد حرية المحكوم عليهم وهي بالتالي تصلح لان تكون كبديل للعقوبات

1 الوليد، مراقبة المتّهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ عن الحبس الاحتياطي، ص87.
2 صفاء اوتاني مرجع سابق، ص 144.
3 السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، وفاء مذمور، ص14.

السالبة للحرية من خلال إلزام الخاضع لها بعدم مغادرة مكان معين وعليه فهي تقييد للحرية وهذا التقييد يتمثل في تقيده بمكان معين وبعدد ساعات معينة[1].

3. **ذات طابع رضائي:** فلابد لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية من موافقة الشخص او بطلب منه او بموافقة ولي امره ان كان قاصرا وكما يتطلب موافقة الاشخاص المحيطين به وقد وضع المشرع الفرنسي شرطا جوهريا عندما اشترط صدور الرضى في حضور المحامي الخاضع ما أوجب المشرع أن يتم ندب محام إذا تغيب او تعذر حضور المحامي[2].

4. **تصدر من جهة قضائية:** لابد من صدور حكم الوضع تحت المراقبة من جهة مختصة وهي القضاء وهي التي تتابع تنفيذ العقوبة وبمساعدة اجهزة اخرى ومبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غبرها من الجزاءات التي دون تدخل القضاء[3].

5. **مرتبطة بشرط المدة:** أي أنها اجراء مؤقت ينتهي بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه أي أنه غير مستمر وكما يتم من خلالها المناداة بشكل أتوماتيكي إلى منزل الخاضع للرقابة ويستقبل هذا النداء ويرد عليه رمز صوتي أو تعريف نطقي.

رابعاً: معوقات تطبيق المراقبة الإلكترونية

المراقبة الإلكترونية كتدبير بديل عن التوقيف أبدى نجاحه في كثير من الدول في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة إلى أنه يحتاج إلى إمكانيات ومقدرات تقنية تمكن الدول من تطبيق هذا التدبير على الشكل المطلوب لتأدية المهمة المقصودة والمتمثلة في متابعة المتهم ولكن خارج أسوار الحبس الاحتياطي.

1 رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة.2015. ص 286.

2 الوليد، مراقبة المتّهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ عن الحبس الاحتياطي، ص 111.

3 اسماعيل يوسف، المراقبة الالكترونية للنزلاء كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ص69.

خامساً: اشكاليات تطبيق المراقبة الإلكترونية

تعد فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الأفكار القديمة في العدالة الجنائية وتطور الأخذ بها بصورها على حسب طبيعة الزمن الذي تكون فيه كما كان في الإمبراطورية الرومانية القديمة وما يسمى بالاعتقال الحر ويقوم على اقامة الجاني في منزله تحت حراسة امنية مشددة وتطور الأمر إلى العصر الحديث وتطورت الرقابة الالكترونية ومن هذه الدول التي اخذت بهذا النظام دول الأنجلوسكسوني والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وكذلك فرنسا ومن الدول العربية من أخذت بهذا النظام كالمملكة العربية السعودية والجزائر[1].

حيث يعدّ السوار الإلكتروني من أبرز الموضوعات المستحدثة في مجال السياسة العقابية، وقد أثبت هذا النظام نجاحًا في العديد من الدول من خلال علاج السلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية، والتي يراها البعض بيئة فاسدة لا تساعد على إصلاح المحكوم عليهم، وإنما الإضرار بهم ضررًا جسيمًا على المستوى الاجتماعي أو النفسي وأغلب التشريعات التي أخذت نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية لم تأخذ بهذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي بل إن بعض التشريعات طبقت هذا النظام بديلا للحبس الاحتياطي على سبيل التجربة ولكنها سريعا ما هجرته وابقت عليه باعتباره بديلا للعقوبة[2].

ويتبين لنا من خلال تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي عدة اشكاليات مما أدى إلى توجه بعض التشريعات إلى عدم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على المحبوسين احتياطياً، ومن أهم هذه الإشكاليات ما تتعلق بالتعويض عن المراقبة الالكترونية في حال براءة المتهم وقد يخشى من هروب المتهم أو تأثيره على عمل التحقيق لكن هذه الاشكالية يمكن ايجاد حل لها من خلال ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية عند اصداره لقرار الوضع تحت المراقبة كما أن الخشية من هرب المتهم

1 انظر: مذكور وفاء، السوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، ص35-40.

2 الوليد، مراقبة المتّهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ عن الحبس الاحتياطي، 98.

ليست قاصرة على المراقبة الالكترونية البديلة للحبس الاحتياطي إذ من الممكن أن تكون في المراقبة الالكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية.

سادساً: مدى التعويض عن المراقبة الإلكترونية كتدبير بديل عن التوقيف

باستقراء نصوص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية الحالي يظهر عدم وجود أي نص يعطي الحق للمتضرر من جراء التوقيف غير المبرر باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية أو معنوية[1] ونظرا لخطورة التوقيف فانه يجب وضع نص مماثل لنص القانون الفرنسي يضمن تعويض المحبوس احتياطياً إذا تقررت براءته بحكم جنائي بات أو بأمر نهائي بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله بشرط الحاق ضرر جسيم به جراء هذا الحبس[2].

إن من المبادئ المستقرة لإرساء دولة الحق والقانون أن الأصل في الإنسان البراءة وبالتالي لا يجوز سلب حريته أو التعرض لها إلا إذا ثبتت في حقه مخالفة هذا الأصل وبموجب حكم قضائي مكتسب لقوة الشي المقضي به وبناء عليه فان تقرير الحبس الاحتياطي يتعارض مع هذا المبدأ العام والاساسي الذي يقتضي بالبراءة كأصل باعتباره ضمانة سامية للحريات الفردية على اعتبار أن حرية الإنسان لا يمكن النيل منها بأي شكل من الأشكال إلا في إطار القانون والشرعية[3].

وعليه فإن إجراء التوقيف من أخطر الاجراءات التي تكون في مرحلة التحقيق الابتدائي لما يترتب عليه التقيد لحرية المتهم وذلك بهدف تحقيق العدالة، وإن الحبس الاحتياطي أمراً عارضاً، ويمس بقرينة البراءة الموجودة في شخص الإنسان وأن الخطأ في مثل هذا الاجراء يترك آثاراً وأضرار مادية ومعنوية على المتهم خصوصاً إذا تبين لجهة التحقيق الابتدائي بأن المتهم بريء، وكما تكون التهمة المنسوبة إليه قد صدر فيها

1 الكرد، ضوابط التوقيف وضماناته في التشريعات الجزائية الفلسطينية، 2011.

2 جدي حافظ، الحبس الاحتياطي، ص216.

3 حنان الروبي، التعويض عن الأخطاء القضائية، الرابط: https://platform.almanhal.com/Files/2/110689 ، بتاريخ: 2021/6/9م.

قرار بحفظ الدعوى أو أن الفعل الذي قام به المتهم لا يشكل جرماً في الأساس فهنا نكون أمام اشكالية في مدى جواز التعويض عن هذا الضرر الناتج نتيجة الخطأ.

الخاتمة

أولاً: النّتائج

- إن توجه المشرّع الفلسطيني نحو إقرار قانون العقوبات والتّدابير البديلة خطوة موفقة، لما لذلك من الأثر الإيجابي المنعكس على المجتمع الفلسطيني.

- عدم وجود قانون أو نظام للمراقبة الالكترونية يعد من أهم المعيقات لتطبيق هذا القانون.

- تطبيق التّدابير البديلة من شأنه أن يساعد في الحفاظ على الوضع الصحي للموقوفين ومشكلة اكتظاظ السجون خصوصاً في ظل انتشار جائحة كورونا.

- يتبين لنا دور الشريعة الإسلامية في الحفاظ على حياة المسجونين وتوفير الرعاية الصحية والمادية لهم.

- تطبيق التدابير البديلة يخفف من اكتظاظ مراكز الاصلاح والتأهيل من الموقوفين وهذا من شأنه التخفيف على كاهل الدولة والقضاء.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة تطبيق المشرع التّدابير البديلة عن التّوقيف على أرض الواقع لما في ذلك من تجنيب الموقوفين المخاطر الشّخصية والصحية خصوصاً في ظل انتشار جائحة كورونا.

- ضرورة إيجاد المشرع الفلسطيني حلول للإشكاليّات الّتي تعيق من تطبيق هذه التّدابير سواء من النّاحية القانونية وكذلك من النّاحية اللوجستية بأن يتدخل المشرع ويصدر قوانين تقدم حلول لهذه الاشكاليات.

- ضرورة استفادة الجهات المختصّة من تجارب الدّول المتقدمة ونقل الخبرات وتوفير الوسائل التّقنية اللازمة والّتي يتطلبها تنفيذ هذا النظام الجديد للتوقيف.

المصادر والمراجع

1. **إبراهيم أنيس؛ وآخرون**، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، دار الشروق الدولية، القاهرة، مصر، (2003م).
2. **الأزدي**، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، (المتوفى: 309هـ). المُنَجَّد في اللغة، ط2، تحقيق: أحمد مختار عمر، ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة- مصر، (1988م).
3. **أبو اسحاق**، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ط1، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد الأجزاء: 6، (1433هـ/2012م).
4. **إمام**، خلود محمد، وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، (2016م).
5. **البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، الجامع *المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة، (1422هـ).
6. **جرادة**، عبد القادر، أنسنة القانون الجزائي، ط1، مكتبة القاهرة، مصر، (2019م).
7. **جرادة**، عبد القادر، جائحة كورونا والمسؤولية الجزائية عن الجرائم الصيدلانية والبيئية، ط2، الناشر: مكتبة القاهرة، مصر، (2020م).
8. **جرادة**، عبد القادر، موسوعة الإجراءات الجزائية في التّشريع الفلسطيني، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، مكتبة آفاق، فلسطين، (2009م).
9. **حافظ**، مجدي محمود، الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام، مكتبة الجامعة الإسلاميّة، (2004م).
10. **الحربي**، غيداء عبد الرحمن، العقوبات البديلة لعقوبة السجن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 2017م.
11. **حسني**، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربيّة، القاهرة، (1982م).
12. **الحسيني**، علاء إبراهيم محمود، مقال منشور بموقع https://eipss-eg.or7 تاريخ الدخول 14/6/2021م.

13. **رشي،** عرعار، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث لتنفيذ الجزاء الجنائي (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق، بالجزائر، (2016م).
14. **الزبيدي،** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية، (د.ت).
15. **السبكي،** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 2، (1411هـ-1991م).
16. **سرور،** أحمد فتحي، الوجيز في شرح الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (1993م).
17. **شراب،** نرمين، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة، جمعية الوداد، بتمويل من برنامج الامم المتحدة الإنمائي، العدد 02، ص33، (2015م).
18. **الطبراني،** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، ط2، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، عدد الأجزاء: 25.
19. **الطبري،** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، *جامع البيان في تأويل القرآن*. ط1، تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، (2000م).
20. **الطحان،** يوسف، العقوبة في الشّريعة الإسلاميّة أنواعها ومقاصدها وآثارها، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، كلية التربية، العراق، 6 (1)، ص 1 – 19، 2007م.
21. **عبد الله،** محمد بن عبد الله، إجراءات بديلة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، (1432هـ).
22. **أبو عيشة،** حاتم خالد، بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين (رسالة ماجستير غير منشورة) الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، (2014م).
23. **الكرد،** سالم أحمد، ضوابط التوقيف وضماناته في التشريعات الجزائية الفلسطينية، مجلة جامعة القدس للأبحاث والدراسات، 25 (1)، (2011م).
24. كوفيد 19 نصائح وتحديثات، موقع رعاية مايو كلينك، مقال منشور على الانترنت، الرابط: https://www.mayoclinic.org/ar/diseasesconditions/coronavirus//symptomscauses، تاريخ الدخول 30/6/2021م.
25. **ابن ماجه،** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: 2.

26. **مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
27. **معجم المصطلحات الطبية** (3/245) الدليل الارشادي (العزل الطبي): المركز الوطني السعودي للوقاية من الأمراض، ص (1)، موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط) www.who.inthttps://cutt.us/y4c4j
28. **المندوبة العامّة الإدارة السّجون**، منشور بموقع https://www.dgapr.gov.ma/.
29. منشورات مكتب حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/، 15/6/2021م.
30. **منظمة الصحة العالمية**، البيان المنبثق عن الاجتماع الثاني للجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية (2005م)، فاشية فيروس كورونا المستجد، منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية، الرابط الإلكتروني: https://apps.who.int/bitstream.
31. **ابن منظور**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب لابن منظور، ط3، دار صادر، بيروت- لبنان، (1414ه).
32. **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط2، 1392ه.
33. **الهيثمي**، علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، 1412ه.
34. **الوليد**، ساهر إبراهيم، مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، 21 (1)، ص 695، (2013م).

ثانياً: القوانين

35. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م).
36. القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، المادة (11).
37. قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م المعدل لسنة 2014م.
38. قانون العقوبات والتّدابير البديلة رقم (3) لسنة 2019م.